



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (11) لسنة 2026م

بندب أعضاء الهيئات القضائية



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 1981م بإنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م .
- وعلى الطعن الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (124) لسنة 2021م بشأن لائحة التفتيش القضائي وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (652) المؤرخ في 2026/03/09م .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء ( الثالث ) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/03/11م .

### قرار

مادة ( 1 )

يُنْدب السادة المستشارون المذكورون فيما بعد للعمل بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية مفتشين قضائيين على سبيل التفرغ وهم :-

ت	الاسم	الدرجة والهيئة القضائية التابع لها
1	عبدالفتاح السنوسي عبدالعال	الرئيس بمحكمة استئناف مصراتة
2	عدلي عبد الوهاب درويش	الوكيل بمحكمة استئناف طبرق
3	عبد الباري محمد العاقل	الوكيل بمحكمة استئناف طرابلس
4	سالمة محمد عمار	الوكيل بمحكمة استئناف طرابلس
5	عمر محمد الغزالي	الوكيل بإدارة المحاماة العامة

مادة ( 2 )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدور صدره ، وعلى كّل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كّل حكم يُخالف أحكامه .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 22 /رمضان / 1447 .  
الموافق : 12 /مارس / 2026م .  
المجلس حمزة الشعواني